مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير لعلي القاري الهروي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول المفتقر
الى مغفرة الغني البارى علي بن سلطان محمد القارى انه وقعت مسئلة
اضطرب فيها فقهاء العصر وهي ان الافاقي الحاج عن الغير اذا جاوز عن
الميقات بغير احرام الحج هل هو مخالف ام لا فقيل يكون مخالفا بمجرد المجاوزة
فيبطل حجه عن الآمر سواء احرم بمكة او بينها وبين المواقيت او رجع الى
الميقات واحرم وقيل لا يكون مخالفا بل عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم منه
عن الآمر والاولون اعتمدوا على ظاهر ما ذكره العلامة الشيخ رحمة الله رحمه الله
في منسكه الكبير حيث قال ومنها اي من شروط صحة الحج عن الآمر ان يحرم
من الميقات فلو اعتمر وقد امره بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعا ولا
يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة ميقاتية انتهى ولا يصح الاعتماد
عليه من وجوه منها ان الشرط امر فرض لا يثبت الا بدليل قطعي فمجرد قوله
من غير نقل الى مجتهد او اسناد الى دليل منقول او معقول غير مقبول ومنها ان
الحج عن النفس اصالة اصل وعن غيره نيابة فرع ولا يشترط في الاصل كون
احرامه افاقيا والاصل ان ما لا يكون شرطا في الاصل لا يكون شرطا في الفرع
الا ما خص بدليل ولا دليل ومنها ان تفريعه غير مطابق لمدعاه الا [illegible] الاطلاق

اذ التفريع

اذ التفريع الصحيح على مقصوده بالتصريح هو ان يقول فلو جاوز عن الميقات
بغير احرام ثم حج من مكة او غيرها ولو من ميقات يضمن واما ما ذكره فانما هو
تفريع على اصل آخر مجرد وعند الكل معتبر مقرر وهو ان من شرائط صحة الحج عن الغير
ان لا ينتهي سفره الى عمرة وهو على نوعين متفق عليه ومختلف فيه فالاول ان يحرم
بعمرة مفردة وهذا الحكم اعم من ان يكون انشاؤها من الميقات او مما دونه
او مما فوقه فقوله ثم حج من مكة لغو فانه لو حج بعدها من الميقات ايضا لكان
الحكم كذلك والثاني في ان الآمر اذا امره بالافراد فضم اليه العمرة للآمر فعند الامام
رضي الله عنه مخالف وخالفه صاحباه وهذا ايضا حكم شامل للميقات وغيره
ومنها انهم صرحوا بان الافاقي لو جاوز الميقات ودخل مكة بغير احرام ثم
عاد الى الميقات واحرم منه سقط الدم باتفاق واطلاقهم دليل للعموم
حتى نطلع على تقييد بالخصوص ونحن لا نحتاج الى القياس حتى ينافش فيه بالفرق
واما قياس الخصم عوده هذا على عود الخارج من حدود عرفة قبل الغروب
بعدما غربت ففي غاية من الغرابة ونهاية من السقوط فان الواجب
هناك الاستمرار فلا يستدرك بالعود وهنا الواجب احرامه من الميقات
تعظيما للحرم فيستدرك مع انه لو صح قياسه لكان موجبا للدم لا لبطلان
الحج ومنها ان قوله مأمور بحجة ميقاتية يعم ما جاوز الميقات ثم احرم منه
انتهاء او احرم منه او مما قبله ابتداء ومنها ان مجاوزته عن الميقات معصية

من جملة الجنايات وبارتكاب جناية غير الجماع المفسد لا يبطل حجه لا عن
نفسه ولا عن غيره من غير فرق بينهما مع انه يمكن مجاوزته على هيئة لا تكون
معصية كان لم يعلم بالميقات او بوجوب الاحرام منه او قصد بستان
بني عامر مثلا لا سيما اذا وصل الميقات قبل اشهر الحج وهو مأمور بالحج فان
الاحرام حينئذ مكروه بل غير منعقد عند بعض العلماء فلا شك ان الاحوط في حقه
حينئذ ان يدخل مكة بلا احرام ثم يخرج الى الميقات بعد تحقق الاشهر فيحرم
بالحج لئلا يقع في حرج عظيم من جهة صرف مال الميت وربما يكون متعلقا
بحق الايتام والمساكين ويكون المأمور من المفلسين وقد قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج ومن القواعد المشهورات ان الضرورات تبيح المحظورات
وقد صرح في بعض المناسك بان من جاوز الميقات غير محرم اثم ولزمه ان
يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق
او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم
من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع ويأثم بالمجاوزة
اي اذا كان على وجه المعصية قالوا فان عاد قبل ان يحرم واحرم منه سقط
عنه الدم بالاجماع وان عاد بعد شروعه في افعال احد النسكين لا يسقط عنه
الدم بالاتفاق ثم اعلم ان العود الى الميقات الذي جاوزه ليس بشرط
في سقوط الدم لكن الافضل ان يحرم من ميقاته ذلك ومنها انه صرح العلامة

ابن النجيم

ابن النجيم في شرح الكنز والشيخ قوام الدين صاحب الاشباه الاتقاني في شرح
ومولانا سنان خليفة الواعظ الرومي في منسكه بلزوم الدم على المأمور
بتجاوز الميقات بلا احرام فلو كان الحاج عن الغير مخالفا بالتجاوز لما احتاج
الى لزوم القول بلزوم الدم على المأمور بل هذا كالصريح في ان الافاقي اذا دخل
بغير احرام والحال انه مأمور لو احرم من مكة لا يجب عليه الدم وحجه
صحيح عنه فكيف اذا لم يحرم اولا ثم احرم من الميقات فانه يسقط عنه
الدم ايضا اتفاقا وقد علل قوام الدين الاتقاني بقوله وانما قلنا يجب الدم
التجاوز على المأمور لانه تعلق بفعله وجنايته ولان المحجوج عنه اذن له
في الحج ولم يأذن في اسباب الكفارة وزاد الشيخ سنان الواعظ وقال
دم مجاوزة الميقات بلا احرام على المأمور بلا خلاف ومنها ما في الينابيع
احرم من ميقاتها قال ولو احرم من الميقات او دونه فضاعت نفقته
فانفق من مال نفسه فذكر الخلاف في انه هل يرجع على الوصي بذلك ام لا
مع اتفاقهم على انه غير مخالف فهذا نص في المقصود فانه لو كان احرامه
مما دون الميقات مبطلا لحجه عن غيره لما كان للخلاف وجه في انه هل يرجع
على الوصي ام لا فيما انفق من مال نفسه مع ان ارباب المناسك ذكروا
من جملة الشروط في الحج عن الغير ان يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه
عند الجمهور وان يعرف عين مال الامر على اختلاف في ذلك كما هو

المشهور ومنها ان مراد الفقهاء بقولهم على ما هو مصرح في كتبهم من منع المأمور
بالحج عن ان يعتمر اولاً وتعليلهم بانه مأمور بحجة ميقاتية لا يدل على ان الميقات
شرط بل المراد به ان الحج يكون آفاقياً اذ الا ان المكان واجباً كما قال الشمني
في فصل القران عند قوله هو ان يحرم بعمرة وحج معاً من ميقات لم يرد
بقوله من ميقات الاحتراز عن ان لو اهل بعمرة وحج قبل الميقات او بعده
يكون قارناً وانما اراد به ان القارن لا يكون الا آفاقياً انتهى وكذا ذكره
الزيلعي في شرح الكنز اذ مرادهم ان الاصل في الآفاقي والواجب في حقه
ان يكون احرامه ميقاتياً وانما قيدوا الحكم بالآفاقي لان المكي ممنوع عن القران
والتمتع فانهما مكروهان في حقه لكنه لو فعل صح ويكون مسيئاً فيجب دم
عكره دم جبر هذا وما قيل من انه اذا تجاوز الميقات لزمه دم واحد
للنسكين فاذا رجع واحرم من الاحرام لا تقع حجة هذا عما وجب عليه مدفوع
بانه على تقدير تسليمه وفرض تصحيحه لا يضر فان المذهب المحرر عندنا ان
من فرض عليه الحج ولم يحج عن نفسه وحج عن غيره صح فما تشبث به الخصم
من ان الكرماني نسب هذا القول لمذهب الشافعي ومفهومه انه ليس مذهبنا
فهو من قبيل الغريق يتعلق بكل حشيش فانه لو صرح بنفيه عن مذهبنا لكان
حجة فان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمنطوق اولى
بالاعتبار من المفهوم مع ان المفهوم المعتبر عندنا ما وجد في الرواية لا في العبارة

شكره

والحكاية

والحكاية والفرق بينهما واضح عند ارباب الدراية ثم على التنزل نقول
انما هو قول اختاره ولم يسبق اليه قول غيره واما قول من قال من ان الآفاقي
اذا دخل مكة صار من اهلها وليس له ان يخرج الى الميقات ليحرم منه فانه
يلزم منه ترك ميقات آخر فمردود بما صرحوا من ان الواصل الى مكة بغير
احرام ولم يتلبس باحد النسكين يجب عليه الرجوع الى احد المواقيت لكن
ميقاته الذي جاوزه افضل ولبعضهم هنا ايرادات ومصادرات ومعارضات
ومناقضات غريبة عجيبة لا يليق بها ذكرها ولا الاشتغال بفكرها فاعرضت عنها
واكتفيت بالمقصود ومنها ان التطويل مما يوجب التحصيل لا سيما في تقرير الدليل
وتحرير التعليل هذا وان كنت واقفاً في مقام التقليد وقاعداً عن فهم
كلام ارباب التمهيد واصحاب التأييد فاعلم انه افتى بما ذكرناه عمدة
المتأخرين وزبدة المتبحرين شيخنا مفتي المسلمين بحرم الله الامين مولانا
قطب الدين وكذا ما صرح ايضاً شيخنا فخر العلماء وذخر الفضلاء مولانا سنان
الواعظ الرومي رح في منسكه المسمى بقرة العين حيث قال لو تجاوز المأمور
الميقات بلا احرام يجب عليه ان يعود الى الميقات فيحرم منه فان لم يعد
بل احرم من داخل الميقات او من مكة فقد افسد حج المأمور لان المأمور به
حجة ميقاتية وهو قد اتى بحجة مكية فهو مخالف ضامن للنفقة انتهى وفيه
بحث لا يخفى لكنه صريح في عين المدعى وقد رأيت بعد كتابتي هذه صورة

سؤال رفعت الى شيخ الاسلام واوحد العلماء الاعلام الشيخ نور الدين
علي المقدسي بمصر المحروسة رحمه الله تعالى وجوابها بخطه فاحببت ان الحقه
بهذه الرسالة لتزيد بها الفائدة وتتم بها العائدة وهو هذا بعينه.

سؤال ـــــ ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل حاج عن الغير
ذهب الى مكة من البحر فدخلها بغير احرام فهل يجوز ان يحرم للحج عنه
من مكة ام لا بد ان يخرج الى احد المواقيت فيحرم له منه افتونا تؤجروا اثابكم
الله تعالى جواب ـــــ الحمد لله يرجع ويحرم من الميقات
المعين له والله سبحانه اعلم كتبه علي بن غانم المقدسي الحنفي انتهى وصلى الله
تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم
والحمد لله
رب
العالمين

قد تمت في ماه صفر الخير وفي يوم شنبه قبل العصر سنة ١١٩٥